

سلسلة: إتحاف الحاضر والبادي بتفريغ أشرطة العلامة الشيخ محمد بن هادي (٤ / ٦٣)

دروس رمضان (٤)

بيان كيف كان فرض الصوم، وكيف كانت صورة الصوم

لفضيلة الشيخ العلامة

د . محمد بن هادي المدخلي حفظه الله

المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً

ألقاه فضيلته بعد عصر الأحد، السابع من رمضان ١٤٤٥ هـ

في مسجد بدرمي العتيبي بالمدينة النبوية

اعتناءً

أبي قصي المدني

- عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين أجمعين -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دروس رمضان (٤): بيان كيف كان فرض الصوم، وكيف كانت صورة الصوم (١)

قال الشيخ محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله -:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو اللقاء الرابع في مجالسنا في هذا الشهر المبارك -شهر رمضان-، عام خمسة وأربعين وأربع مئة وألف من هجرة سيد الخلق -صلوات الله وسلامه عليه-. وهذا المجلس -معاشر الأجابة- أو هذا اللقاء هو في بيان كيف كان فرض الصوم -صيام رمضان-، كيف كان فرض الصوم، وكيف كانت صورة الصوم حتى انتهت إلى ما نحن عليه اليوم.

فنقول مستعينين بالله -تبارك وتعالى-: قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

(١) ألقاه فضيلته بعد عصر الأحد، ٧ رمضان ١٤٤٥ هـ في مسجد بدري العتيبي بالمدينة النبوية.

فهذه ثلاث آيات في سورة البقرة جاء فيها بيان فرض الصوم، وكيف كان، وقد دلت الآية الثانية منها والآية الثالثة على ذلك؛ وأنه كان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التخيير بين أن تصوم أو تطعم، فكان المسلم في أول الأمر مُخَيَّرًا بين أن يصوم، أو يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وهو قادر مستطيع يصوم، لكن هو بالخيار، هذا كان في أول الأمر؛ بين أن يصوم أو يطعم ويفطر، قال الله ﷻ في هذه الآية: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فهو مُخَيَّر بين أن يصوم وبين أن يفطر ويطعم، هكذا كان في أول الأمر، فيجوز له هذا وهذا.

ثم بعد ذلك جاءت المرحلة الثانية: وهي قوله -تبارك وتعالى-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية، فهذه الآية التي بعد السابقة فرضت الصوم، ورفعت التخيير، فأصبح الصوم من ذلك الحين فرضًا عينيًا على المستطيع له وهو من أهله، المستطيع للصوم وهو من أهله، صار فرضًا عليه، ولا تخيير بينه وبين الإطعام، وبقي الإطعام في حق غير المستطيع؛ إما لكبر السن وضعف القوى، وإما بسبب المرض المانع من الصوم المستمر مع صاحبه؛ مثل أصحاب الفشل الكلوي -أجارنا الله وإياكم من ذلك-، فهو لاء يحتاجون إلى الغسيل، ويحتاجون إلى الشراب الدائم -الماء-، فالكُلَى عندهم مريضة تضر حتى تضعف فتتلف، وإذا كانت الأمراض على هذا النحو، ومثله صاحب داء السكري الذي لا ينضبط معه ويتعب منه، وهكذا بقية الأمراض الشديدة التي تعرفونها ولا نريد أن نسميها -عافانا الله وإياكم منها وسائر إخواننا المسلمين-.

فكل مرض يصعب معه الصوم وهو مستمر بصاحبه لا يفارقه؛ فهذا يطعم ولا شيء عليه، فبقي الإطعام في حق هذا، وفي حق الكبير في السن أيضًا كما قال عبد الله بن عباس

- رضي الله تبارك وتعالى عنهما-، وقد دلَّ على ذلك دلالة واضحة حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المخرَج في «الصحيحين» (١) حيث قال رضي الله عنه: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ - يستطيعون أن يصوموا ولكن لهم الخيار- كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ؛ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا)؛ ويعني بها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية.

فهذه الآيات الثلاث فيها بيان فرض الصوم، وفيها بيان فرضه علينا هذه الأمة كيف كان في أول الأمر على التخيير، ثم بعد ذلك استقرَّ الأمر فيه على الإيجاب العيني إلا من استثنى كما ذكرنا لكم، فهكذا كان في أول الأمر، وهذا حاله الذي نحن عليه هو الذي استقرَّ عليه الأمر، فنسأل الله سبحانه أن يعيننا وإياكم على طاعته، وأن يوفقنا وإياكم جميعاً لمرضاته.

وأما صورته كيف كانوا يصومون؛ فهذه مسألة أخرى، كيف كان يصوم الناس في أول فرض الصوم عليهم لما فرض بدون تخيير، كيف كانوا يصومون؟ فهذه هي صورة الصيام، هذه هي صورة الصيام في أول فرضه، وهذه المسألة قد جاءت فيها أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما: فمن ذلك ما جاء في «البخاري» (٢) عن البراء بن عازب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال: ﴿لَمَّا نَزَلَ صِيَامُ رَمَضَانَ؛ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ﴾، يعني لا في الليل ولا في النهار، في النهار هو معروف مُحَرَّم، وفي الليل أيضاً، هذا أول الأمر (كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يُحُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلَهُ - جَلَّ وَعَزَّ - : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٤٥٠٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٤٥٠٨).

وهذا نزل بسبب وجود بعض من خان نفسه في هذا، ولذلك يقول سلمة بن الأكوع:
(وَكَانَ رِجَالٌ يُحُونُونَ أَنْفُسَهُمْ)، وهو نص الآية: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسيأتينا البيان فيه، فجاء هكذا (لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ؛ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ
النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ)، هذا فيه مشقة، هذا كان أول الأمر، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى آخر الآية.

وجاء عند «البخاري»^(١) أيضًا في باب: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى
نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] من حديث البراء أيضًا قال: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ
صَائِمًا؛ فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ) يعني حان وقت الإفطار (فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ) يعني مثلاً لو جئت أنت
من العمل من الدوام، وهكذا السابق لو جاؤوا من أسواقهم، أو جاؤوا من مزارعهم، فأخذ
الإنسان راحةً قليلاً قبل الإفطار، فلو نام يحرم عليه بعد ذلك الأكل والشرب والجماع إلى الليلة
القابلة مثلها إذا أفطر، هكذا في أول الأمر: (إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا؛ فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ
يُفْطَرَ) ونحن ضربنا المثال هذا وأدخلناه في أثناء الحديث البراء للتوضيح، الآن بعض الناس في
الشركات، وفي الأعمال المرنة يداوم الساعة العاشرة، يأتي الساعة الرابعة والنصف أو الخامسة
عصرًا على حسب دوامه، فيحتاج إلى أن يرتاح قليلاً، فإذا أخذته عينه في هذه الراحة راحت
عليه هذه الراحة بالراحة، فينام، فيقوم، فلا يحل له أن يأكل ولا يشرب، ولا يأتي أهله إلى مثلها
الليلة القادمة، فإذا أفطر جاز له ذلك، وإذا لم يفطر أيضًا نام مرة أخرى يُطَبَّقَ عليه الحكم،
ويصير ليلة ثانية، وهكذا، فهكذا كان في أول الأمر.

(١) في «صحيحه» برقم (١٩١٥).

يقول البراء بن عازب رضي الله عنه: (فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ) مَنْ؟ قيس بن صرمة، ويروى في بعض الألفاظ: صرمة بن قيس، قيس بن صرمة، ويقال صرمة بن قيس: (وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ) ويقال له كما قلنا صرمة بن قيس كما هو عند «أبي داود» وغيره نام، كان صائماً، فجاء إلى البيت، نام قبل أن يفطر، ولم يأكل ليلته ولا يومه، بكرة يعني يوم بكرة حتى أمسى، ثم غشي عليه الثاني فرفع للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى.

وجاء عند «أبي داود»^(١) وهو أيضاً عند «البخاري» أنه جاء إلى زوجته قبيل المغرب فقال: (أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) يعني أكل، ويروى أيضاً وهو صحيح^(٢) (أَعِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا)، (أَلَدَيْكُمْ طَعَامٌ أَوْ أَعِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا)، انظروا نحن كم في بيوتنا، ثم قالت: (وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ) تذهب إلى الجيران تأخذ له، كم في بيوتنا من المآكل؟ يأتي إلى رمضان القادم ينتهي تاريخه، وما أكل، فلا إله إلا الله، كيف حالنا، وكيف كان حالهم، وكيف كانوا هم من القوة في الدين مع ضعف الأبدان لقلة القوام الذي يقيمها من الأكل والشرب والطعام، وكيف نحن! فنسأل الله أن يتجاوز عنا وعن سائر إخواننا المسلمين بمنه وكرمه.

فقالت له -رضي الله عنها- زوجته لما جاء وقال لها: (أَعِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ)، ذهبت تبحث مع الجيران، (رَجَعَتْ وَجَدَتْهُ قَدْ نَامَ، فَقَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ)، لم؟ لأنها تعلم أنه قد مُنِعَ من الطعام ومن الشراب إلى القابلة، فهي الآن تتحسّر عليه، تقول له: خيبة لك، يعني خبت؛ لأنك نمت، (فَقَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَانْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ)، وجاء عند «أبي داود»^(٣): (أَنَّهُ كَانَ فِي أَرْضِهِ يَعْمَلُ)، يعني له زراعة، حرث يشتغل فيه،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩١٥).

(٣) في «سننه» برقم (٢٣١٤) بلفظ: (وكان يعمل يومه في أرضه).

فلما شقَّ عليه العمل في منتصف النهار وهو صائم من يومين من قبل أمس وما أكل أمس كله والبارحة كلها، واليوم انتصر عليه النهار فغُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

وجاء عند «أبي داود»^(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال ﷺ: كان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة - يعني العشاء - مُنعوا من الأكل والشرب والنساء، حُرِّم عليهم الطعام والشراب والنساء إذا صلوا صلاة العشاء، إذا صلوا العشاء حُرِّم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاخْتان رجل نفسه، فجامع امرأته، ولم يفطر، فأراد الله - عزَّ وجل - أن يجعل ذلك يُسرّاً لمن بقي، ورخصة، ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقول - رضي الله عنهما -: فكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخص لهم، ويسر.

فتبين من هذه الأحاديث الآتي:

الأول: أنهم كانوا في أول صفة الصوم ممنوعين من النساء رمضان كله، والطعام والشراب مسموح لهم إلى أن يناموا، فلو نام مثلاً الساعة العاشرة، أو الحادية عشرة بتوقيتنا الآن، إذا قام خلاص ما عاد فيه شراب، ما عاد فيه أكل، ما عاد فيه سحور، انتهى، يُمسك إلى القابلة، أما إذا كان مثل صرمة بن قيس - أو قيس بن صرمة - نام قبل الغروب؛ فهذا يمسك ليلته كلها، هذا كان أول الأمر، كان أول الأمر النساء ما في، الطعام والشراب على هذا النحو.

(١) في «سننه» برقم (٢٣١٣).

فحصل سببان: ضعف البدن - كما هو في قصة صرمة بن قيس - أو قيس بن صرمة - كما هو عند «البخاري» ضعف البدن بسبب طول المدة، والثاني أيضًا الذي حصلت به الرخصة هو اختيان بعض الناس أنفسهم، فاختان رجل نفسه، وحديث البراء: (فكان رجال يخونون أنفسهم) وذلك أن بعضهم جاء إلى أهله بعد العشاء، يريد حاجته منها، فقالت له: إني قد نمت، فجبرها على نفسها، وظن أنها تتعلل - يعني تتملص منه - ما تريد قضاء حاجته ووطره منها، يقول: ظننت أنها تتعلل؛ يعني تبدي لها علة ولو لم تكن صادقة، فجبرها، ونال منها ما نال الرجل من أهله، وهي أهله، فغدى إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك، فأنزل الله - عز وجل -:

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

فجاء هذان السببان؛ الضعف البدني، وأيضًا الحالة المعنوية، حاجة الإنسان إلى أهله يشق عليه، وقد يحتاج إلى أهله في الليل ليقضي حاجته وهو ممنوع، فحصل أن بعضهم اختان نفسه، وجامع أهله، فجعل الله هذين الأمرين سببًا في التخفيف عن أمة محمد ﷺ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فجاءت هذه الرخصة من الله ﷻ لعلمه ﷻ بضعف العباد، فاستقر الصوم على ما نحن عليه؛ أن المرء يأكل ويشرب، ويأتي أهله في الليل، حتى إذا طلع الفجر كف عن ذلك، ويصوم حتى تغيب الشمس، وهذه من رحمت الله - تبارك وتعالى -.

فهذه الأحاديث فيها بيان أن المسلمين في أول الأمر كانوا إذا أفطروا يأكلون ويشربون، ولا يأتون النساء - كما قلنا -، يأكلون ويشربون، ولا يأتون النساء ما لم ينموا، فإذا ناموا لم يجز لهم أن يفعلوا من ذلك شيئًا إلى الليلة القادمة، كما جاء هذا في بعض طرق حديث البراء، فإنه

قال: (كان إذا نام قبل أن يتعشى - يعني يفطر - لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس) (١).

وجاء أيضاً: (كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا من ذلك شيئاً) (٢) إلى مثلها، فهذه الروايات دالة على أن المنع من ذلك مُقَيَّد بالنوم، وحديث ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - مقيد فيه بالعمّة، بصلاة العمّة، إذا صلوا العشاء لم يجز لهم الأكل، خلاص، امسكوا، فمثلاً لو فرضنا أن الإمام يؤخر العشاء - أعلى شيء تتأخر فيه إلى نصف الليل، أعلى شيء، فالعشاء تؤخر إلى الثلث، وآخر شيء إلى النصف:

وبالغروب مغرب قد دخلا	ووقتها يبقى امتداده إلى
غيبوبة الحمرة وهو أول	وقت العشا وفي اختيار نقلوا
تأخيرها لثلث ليل وإلى	نصف وكل في الصحيح نقلا (٣)

فالشاهد: لو فرضها أنه آخر شيء وهو وقت الاختيار؛ نصف الليل، فمن الثانية عشرة ما عاد يأكل مثلاً، فهذا هو الذي جاء في حديث ابن عباس أنه إذا صلى العشاء حرم عليه الأكل والشرب والجماع، الحديث السابق: إذا نام وهو حديث البراء في صرمة بن قيس - أو قيس بن صرمة - أنه إذا نام امتنع، فهذان سبيان: إما النوم، وإما صلاة العشاء، إما النوم قبل العشاء ولا بعد العشاء، إما النوم بعد العشاء أو قبل العشاء، قبل عشاء ولا بعد عشاء، فإذا استيقظت ما في، وإما أن تكون صلاة العشاء، فرفع الله ﷻ ذلك كله.

(١) أخرجه النسائي في «سننه» برقم (٢١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٢١٢٤).

(٣) من منظومة «السبل السوية» للشيخ حافظ الحكمي رحمته الله.

وقيس بن صرمة أو صرمة بن قيس: اختلف في اسمه؛ قيل الأول، وقيل الثاني.

ورجَّح الحافظ ابن عبد البر أنه أبو قيس صرمة بن أبي قيس؛ فلأجل ذلك حصل الخلط في اسمه، هو أبو قيس صرمة بن قيس، فقال بعضهم فيه: قيس بن صرمة، وليس هو قيس بن صرمة، وإنما هو أبو قيس صرمة ابن أبي أنس ابن قيس، فكانوا ينسبونه إلى جده الذي هو قيس، فيقولون صرمة بن قيس، ويحذفون والده أبا أنس، وهو قيس بن صرمة -على رواية البخاري-، فحصل فيه الغلط من هنا، قيس بن صرمة وإلا هو صرمة بن قيس، وهو أبو قيس صرمة بن قيس، وإذا جئت تردده هو أبو قيس صرمة ابن أبي أنس قيس، فيحذفون أبا أنس، ويقولون فيه قيس، فمن هنا حصل هذا الخلط.

وقد روي أيضًا أنَّ من هؤلاء الذين وقعوا في هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء إلى أهلي يريد حاجته، فصار معه هذا الذي صار فأنزل الله تعالى هذه الرخصة من الله -تبارك وتعالى-، فاستقرَّ أمر الصيام على ما نحن عليه الآن، فالحمد لله كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: (الحمد لله الذي رخص لنا ويسر)، ولأَمَنَ كان يستطيع يصوم هكذا! وخصوصًا أصحاب المهن أصحاب الأعمال الجسمية؛ الحارث الذي يحرث، والزارع، والصانع، وبقية أصحاب المهن التي يعالجون فيها الأحمال، والأثقال، والعمل الشاق، هؤلاء مع أكلهم للسحور اليوم ترون فيهم ماذا! الضعف والاجهاد، فكيف لو كانوا على أول الأمر! الواحد ما يستطيع ينتصف النهار إلا وقد أُغْثِي عليه مثل صرمة بن قيس رضي الله عنه، فهكذا كان الصوم، وهكذا استقرَّ الصوم على ما نحن عليه اليوم، فالحمد لله الذي منَّ علينا، ويسر علينا، ولطف بنا ورحمنا ربنا وهو الرحيم بعباده -جلَّ وعزَّ-.

وعند هذا نقف، وننتهي في هذا المجلس، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم، وأن يعيننا وإياكم على أنفسنا، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه من أعمال البر والخير، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين».

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيِّ الْمَدَنِيِّ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ -

فِي التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ